عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم
يصلح شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق
الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت
وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
التوامين واقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما
فيهما

باب العنين وغيره

وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او
خصيا فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت
وانكرت وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان

وان

وان اختارته بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة اقراء اي حيض
او ثلثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر والامة قرآن
ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن
عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد
الاشهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد
الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه
والحامل بعد الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت
فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما
وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق وللموت وفي
النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك وطئها وان قالت
مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح معتدته

Copyright © King Saud University